



Ministry of Higher Education and
Scientific Research

Hassiba Benbouali University of Chlef

Faculty of Law and Political Science

V / D of post-graduation and research

Scientific and external relations

Scientific Council

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

الشلف في :

الرقم: 368 / م.ع/ 2024

24 جون 2024

مستخرج من محضر المجلس العلمي العادي للكلية

رقم: 04 بتاريخ: 29 ماي 2024

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية المنعقد في التاسع والعشرين من شهر ماي من عام
ألفين وأربعة وعشرون على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد (ة)
الدكتور: طرايش عبد الغني بصفته (ها) رئيس (ة) المجلس العلمي للكلية.
وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د. فاطمة سماعين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف
د. سهام زروالي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشلف
أ.د. زهية عيسى	أستاذ	جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

صادق المجلس العلمي على اعتماد المطبوعة المقدمة من طرف الدكتورة: زهيرة عبوب أستاذ
محاضر قسم (أ) بعنوان: "محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة" الموجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق،
تخصص: قانون عام



جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة - السداسي الأول -

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد الدكتورة: عبوب زهيرة

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة

لقد وهبنا الخالق البيئة الصالحة لجميع متطلبات الإنسان، وجاءت هذه البيئة خالية من مصادر التلوث البيئي التي جاء بها الإنسان نتيجة نشاطه واستغلاله لمواردها وثرواتها، وقد جاء هذا الاستغلال السيئ للبيئة بما ينقص من صحّة ونظافة ما يلوح بداخلها من مخلوقات، وبالتالي يهدد مواردها بالفناء والذهاب إلى غير رجعة، ويؤثر على مستقبل الأجيال القادمة في حياة بها مقومات الصحّة والرفاهية.

ولقد عبرت الرسالة التي وجهها 2200 عالم من علماء البيئة في الحادي عشر من شهر ماي 1971 إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن وحدة بيئة الإنسان وضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها، حيث جاء فيها "على الرغم من أننا جغرافيا متباعدون تباعدا كبيرا، وإننا ذو ثقافات ولغات، واتجاهات وعقائد سياسية ودينية متباينة تباينا شاسعا، فإنّ هناك خطرا مشتركا لا سابقة له يجمع اليوم شملنا، وهذا الخطر هو ذو طبيعة وجسامة لم يواجهها الإنسان قط من قبل، هو وليد تجمع عدد من الظواهر كلّ منها قد تخلق مشاكل لا يمكن التحكم فيها قريبا، وهي في مجموعها لا تشكل احتمال تفاقمات خطيرة في آلات البشر في المستقبل العاجل فحسب، بل وكذلك احتمال إبادة الحياة الإنسانية من على ظهر الأرض قاطبة¹.

ويمكن القول أنّ حماية البيئة من التلوث من أهم المواضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية والإقليمية والعالمية منذ الربع الأخير من القرن العشرين، إذ أصبحت المشاكل البيئية المتعددة والمتعلقة بتلوث الماء والهواء والتربة وما ينتج عن التلوث من تهديدات حقيقية

¹ بوسراح الزهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة "تخصص قانون عام"، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2021-2022، ص.01.

للإنسان والحيوان والنبات مدعاة للقلق العالمي، وقد حاولت الدول ومن بينها الجزائر عن طريق أنظمتها القانونية الداخلية الحفاظ على البيئة الوطنية الخاضعة لولايتها الإقليمية من الضرر والتلوث البيئي، إلا أنّ هذا الأخير عبر من دولة إلى أخرى متعديا الحدود الولايات الإقليمية، وامتدّ بذلك مكانيا وزمانيا، وذلك بعدم ظهور نتيجة فعل التلوث إلا بعد فترات زمنية طويلة، وأصبح الضرر البيئي العابر للحدود يشكل تهديدا لكلّ عناصر البيئة، سواء الطبيعية أو البيولوجية أو الإنسانية داخل الدول.

والمتمأمل للمنظومة البيئية الجزائرية يلاحظ مدى ثرائها بالقوانين التي تركز الحماية للبيئة وللأوساط الطبيعية، وبالأخص إبراز دور الآليات الحمائية والردعية التي تسلط على كلّ مخالف للتشريعات البيئية، وكذلك إبراز دور الهيئات التي هدفها الرئيسي هو مواجهة الأخطار التي تهدد البيئة .

ومن هذا المنطلق تتوضّح أهمية دراسة موضوع قانون البيئة والتنمية المستدامة.. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الكافية للبيئة من الأخطار التي تهددها؟

ولقد تمّت معالجة هذه الإشكالية عبر المحاور التالية:

المحور الأوّل: ماهية البيئة والتنمية المستدامة.

المحور الثاني: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر.

المحور الثالث: الآليات الإدارية التي تكفل حماية البيئة.

المحور الأول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض في يومين، وجعل بحكمته فيها رواسي -جبال- وبارك فيها، وذلك أحكاماً لقوله تعالى " قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ¹

ثم خلق الله جلّت قدرته الإنسان، وقبل خلق الإنسان، قال الله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31)".²

حيث بيّن الله سبحانه للملائكة أنه فضّل الإنسان واستخلفه في الأرض دونهم ، بالعلم الذي علمه له ، وطلب سبحانه من الناس أن يعمرُوا الأرض التي خلقوا منها ، فالإنسان مطالب بما خصه الله من علم أن يعمر الأرض ويحسن الاستفادة من خيرات الله فيها، دون إفساد أو إضرار بتحويل النافع من مواردها وعناصرها إلى ضار³، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض إذ أنها بما اختصّها الله تعالى من نعم في هيئتها وموقعها المتميز وعناصرها ودورانها حول نفسها ، تعدّ الوسط المهيأ المناسب لحياة الإنسان في الدنيا.

ولتحديد ماهية البيئة والتنمية المستدامة يتطلّب الأمر تحديد مفهوم البيئة (أولاً)، والتطرق لمفهوم التنمية المستدامة(ثانياً).

¹ سورة فصلت -الآيتان 9-10

² سورة البقرة ، الآيتان 30-31.

طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،

³ ص.100.

أولاً: مفهوم البيئة

لقد شاع استخدام لفظ البيئة حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، بالرغم من ذلك فإنّ المفهوم الدقيق لكلمة البيئة مايزال غامضاً للكثير ، بل ولا سيما أنه ليس هناك تعريف واحد محدد بين ماهية البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة.

ولذا ارتأينا أن نقف على تحديد تعريف البيئة ، خصائصها، عناصرها، وأشكال الاعتداء على البيئة.

1: تعريف البيئة

للإحاطة بمفهوم البيئة نتطرق للمفهوم اللغوي، الاصطلاحي، والقانوني.

أ: تعريف البيئة لغة

مصطلح البيئة في اللغة له عدّة معان نذكر منها:

-يعود الأصل اللغوي إلى كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بؤأ)، ومنه (تبؤأ)، أي حل ونزل وأقام وذكر ابن منصور¹ في معجمه لسان العرب، باء إلى الشيء يبوء بوءاً.

-المنزل أو الموضع يقال تبؤأت منزلة، أي نزلته، وبوء له منزلاً وبؤاه منزلاً: هبأه ومكن له فيه، فقد قال الله تعالى " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبَعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ۚ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ"²

¹ ابن منصور ، لسان العرب، المجلد الأول، ص.247

² سورة يوسف الآية 56.

وقوله أيضا "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ"¹

وقوله جلّ شأنه "وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۖ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"²

-الرجوع ومنه قوله تعالى " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾"³

وقد جاء في تفسير الجلالين لهذه الآية إني أريد أن أتبوء أي ترجع بإثمي، بإثم قتلي وإثمك الذي ارتكبه من قبل فتكون من أصحاب الدار ولا أريد أن أبوء بإثمك إذا قتلتك فأكون منهم، قال تعالى وذلك جزاء الضالمين.⁴

ويؤكد الباحثون أنّ المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحدا في مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الظروف التي تحيط بذلك الوسط أيّا كانت طبيعتها، ظروف طبيعية، أو اجتماعية، أو بيولوجية والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.⁵

ب: تعريف البيئة اصطلاحا

يخط الكثيرون بين اصطلاحين هامين، هما علم البيئة، وبين البيئة.

¹ سورة الحج الآية 26.

² سورة يونس الآية 87.

³ سورة المائدة الآية 29

⁴ هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص.8.

⁵ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.15

فالاصطلاح الأول علم البيئة يقصد به دراسة العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ودراسة علاقات التأثير المتبادل بينهما، ولهذا فإن علم البيئة يتناول تقريبا كافة مستويات تركيب الحياة على الأرض من الحيوانات والنبات الواحد إلى التجمع الكائن للكائنات التي تعيش حياتها في مساحة من الأرض إلى التأثيرات الواقعة على هذه الكائنات من عوامل مناخية كانت أو عوامل جيولوجية تشكل المحيط الخارجي الطبيعي لها.¹

أمّا البيئة من الناحية الاصطلاحية فلها معان متعددة ، فهي قد يقصد بها الأمطار أو الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان.²

وقد يقصد بالبيئة اصطلاحا، بأنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، ويشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان.³

وقد أقرت منظمة اليونسكو عام 1967، تعريف الأستاذ النرويجي (وينك) للبيئة على أنها "ذلك الجزء من العالم الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به".⁴

¹ خالد العراقي، البيئة، تلوثها.. وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.ص. 14.13

² المرجع نفسه، ص. 14.

³ خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص. 11 .

⁴ سه نكه رادود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة قانونية تحليلية-، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص. 17.

ج: التعريف القانوني للبيئة

إنَّ أغلب رجال الفقه القانوني والعديد من التشريعات الوضعية لم تكتفي بالمعنى اللغوي المحدد، ولكن أشارت إلى عناصرها المختلفة في قوانينها دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة، وهذا يقودنا إلى التعرف على المقصود بالبيئة على ضوء التعريفات الفقهية، وعلى ضوء التشريعات البيئية المختلفة.

أ: التعريف الفقهي للبيئة:

يرى بعض الفقه أنَّ البيئة هي الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل، الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها، والمحافظة عليها.¹

ويرى فريق آخر أنها "مجموعة العوامل الحيوية من الكائنات المرئية وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية المتمثلة في الماء والهواء والتربة، والتي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في أيّ فترة من فترات حياته."²

وباستعراض التعريفات السابقة يتّضح أنَّ غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها، فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، ولكنها تشمل كلّ العناصر الحيّة وغير الحيّة الطبيعية والصناعية، كما يتّضح أنَّ الغاية من كلّ هذه التعريفات وضع حماية فعالة للبيئة

¹ . أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.42.

² خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص.22.

والحفاظ على الإنسان وغيره من الكائنات الحيّة، فالبيئة وسط واحد يجمع كلّ العناصر الطبيعية والصناعية والأنشطة الإنسانية، وكلّ ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه.¹

2: التعريف التشريعي للبيئة

يمكن القول أنّ المجهودات القانونية في تعريفها للبيئة حرصت على استعمال عبارة "حماية البيئة" من خلال عنصرها، العناصر الطبيعية ، والعناصر التي صنعها الإنسان، وذلك على اعتبار أنّ المفهوم المحمي بالقانون للبيئة يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء....الخ، أو كان وسطا من صنع الإنسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع...الخ، لأنّ كلّ هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان.

ولقد عرّف المشرع الأردني البيئة بقانون حماية البيئة رقم(12) لسنة 1995² المعدّل بالقانون رقم(1) لسنة 2003 بالمادة (2) منه بالقول "البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحيّة وغير الحيّة وما يحتويه من مواد وما يحيط به هواء وماء وتربة وتفاعلات أيّ منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه."

كما عرّف المشرع المصري البيئة بموجب قانون البيئة³ ولائحته التنفيذية بالمادة(1) بالقول "البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة ما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت."

¹ . داود عبد الرزاق، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد4، 2006، ص.37.

² . قانون حماية البيئة الأردني رقم(9) لسنة 1995، المعدّل بالقانون رقم (1) لسنة 2003.

³ . قانون البيئة المصري رقم(4) لسنة 1994.

ما يلاحظ أنّ المشرع الأردني والمصري يتفقان بتعريف البيئة ، ولا يوجد أي خلاف بينهما حيث جاء نصّ المشرع الأردني مطابق لنصّ المشرع المصري.¹

فيما ذهب المشرع التونسي إلى تعريف البيئة تعريفاً واسعاً في قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983، حيث نصّت المادة 3 على أنها المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كلّ ما يشمل التراب الوطني.²

وقد نحى المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة منحى لا يختلف كثيراً عن المشرعين العرب، حيث يعرفها في قانون البيئة الصادر لسنة 1976، بأنها "تلك الناتجة عن علوم الطبيعة والطبقة على المجتمعات الإنسانية".³

أمّا المشرع الجزائري فلقد عرف البيئة بموجب القانون 03-10⁴ وتحديداً في نصّ المادة 04 على "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية، كالهواء والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنباتات والحيوانات، بما في ذلك التراث الثقافي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

إنّ المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركّز على الموارد الطبيعية، وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل، ولم يشر إلى المنشآت التي استخدمها الإنسان كجزء لا

¹ . عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص. 46.

² الطيب لومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28 أكتوبر) القاهرة، أكتوبر 1993، ص. 3.

³ هشام بشير، المرجع السابق، ص. 15.

⁴ قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43.

يتجزأ من البيئة، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ركّز على هذا المفهوم ، حيث أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 في مادته الأولى، واعتبر ما يقيمه الإنسان من منشآت يدخل ضمن عناصر البيئة، وهذا التعريف يتّسم بالشمولية لأنّه يتضمن الموارد الحيوية وغير الحيوية، بالإضافة إلى ما أقامه الإنسان على وجه الأرض.¹

2: خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرع من فروع العلوم القانونية ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان، وهي علاقته بالبيئة التي يعيش فيها إلاّ أنّه له خصائص تستند إلى خطورة موضوعه مذكر منها:

أ: البيئة صبغة عالمية

خلال العقود الماضية أقرت الجزائر الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة، سواء بالموافقة أو الإنضمام أو التوقيع أو المصادقة.

كما يجب أن نشير أنّ مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية حدد بعض المبادئ التي يجب إخضاع لها تسيير البيئة والحفاظ عليها، من هذه المبادئ أكدّ المبدأ 21 على أنّه لكلّ دولة من الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحقّ السيادي في استغلال ثرواتها حسب سياستها البيئية الداخلية، ويقع عليها مسؤولية التأكيد من أنّ النشاطات التي تخضع لاختصاصها ورقابتها لا تسبب ضرراً للبيئة في بلد آخر ومناطق خارج حدودها، وأعيد التأكيد على المبدأ في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة

¹ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص.20.

1992 بنصّها) ... أنّ للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحقّ السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياستها البيئية والإنمائية، وعليها مسؤولية كفالة ألاّ تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية.¹

ولاشك أنه لا يمكن اعتبار هذا المبدأ الذي كرسه إعلان ستوكهولم مبدأً جديدا وإنما ترجمة لمبدأ التعسف في استعمال الحق، والذي جسد دوليا من خلال ما يعرف بقضية "Smelter the Trail".

ب: قانون حماية البيئة قانون حديث النشأة:

إنّ ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية ، غير أنّ تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدولة المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أنّ الالتزامات التي تقرها لم تكن واضحة ، ويكمن القول أنّ مؤتمر ستكهولم لسنة 1972 كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة وحادثة ميلاد قانون حماية البيئة، اعترف لها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أنّ هذه الخاصية هي التي تفسر النقض الذي يعتريه والثغرات التي تحتويها قواعده.²

¹ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص.ص 26-27.

² سايح تركية، حماية البيئة في ضلّ القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص.39.

ج: قانون حماية البيئة ذو طابع إداري:

وذلك يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للأجهزة والهيئات لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية (منح تراخيص الأوامر، الحضر)، التي حولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام، وذلك من خلال حماية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة التي قد تنشأ عن الإضرار بالبيئة، وكذلك حماية السكينة العامة من الضوضاء التي تتجم عن محركات العربات والسيارات وغيرها من أساسيات النظام العام.¹

د: قانون ذو طابع أمر:

ففي تقسيمات القواعد القانونية ما يوصف البعض منها بأنها قواعد أمر، وهو بمثابة الحتمية في هذا القانون لتحقيق أهدافه المرجوة.

فالغاية والمصلحة من هذا القانون هو حماية البيئة من خلال قواعده، وهنينا تعتبر مصلحة مشتركة لجميع دول العالم، وضرورة عنها الجاد على تقليل الأضرار وحماية بيئتها من جميع الأخطار المحتملة، وهذا ما يبرر أهمية وضرورة صفة الإلزامية لهذا القانون، وذلك للحد من تهديد البيئة التي تعتبر إرثا إنسانيا مشتركا.²

ولقد اتفقت الدول المشتركة في مؤتمر ستكهولم آنذاك بأن "الدفاع عن البيئة الإنسانية والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية قد أصبح يمثل هدفا ملحا للبشرية."

1 المرجع نفسه، ص. 40.

² عبد الله زرباني، مطبوعة بيداغوجية في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص. 07.

ولقد عقب هذا الإعلان العديد من المؤتمرات منها، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مؤتمر نيروبي من نفس السنة، مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل لسنة 1992 وغيرها من المواثيق الدولية التي كان لها دور فعال في ترسيخ الطابع الأمر للقواعد القانونية في مجال حماية البيئة.

2 عناصر البيئة

يتّضح من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نصّ المادة 04 من القانون 03-10، أنّ البيئة كلّ ما يحيط بالإنسان، الحيوان والنبات، والكائنات غير الحيّة وهي الماء الهواء، والأرض، وكلّ هذه الكائنات متّصلة ببعضها البعض ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، فهناك علاقة وطيدة بين الإنسان وبيئته، فهي الإطار الذي يتواجد فيه، والوسط الذي يعيش فيه، ويحدد فيه أنشطته، ومستويات معيشته، لذلك ينبغي أن يكون إيجابيا في التعامل مع بيئته حتى يحافظ عليها.¹

وتتّصل المعالم الرئيسية للبيئة بمختلف عناصرها في نوعين، متميزين هما:

طبيعي: بالنسبة لمعالم الطبيعة المجردة والشاملة، الجمادية والمائية والغازية.

وحيوي: بالنسبة لما تحتويه البيئة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

¹ الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد 20، ديسمبر 2006، ص.55.

أ: البيئة الطبيعية

تشمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية وفلكية.¹

ج: البيئة الحيوية:

تشمل البيئة الحيوية الكائنات الحية بمختلف أنواعها، من انسان وحيوان سواء كانت حيوانات متوحشة أو مستأنسة وطيور جارحة، وحيوانات مائية وبرمائية وأسماك... ونبات في عالم الأحياء تظم من مختلف الأشجار والأعشاب والفاكهة²، يقول الله تعالى "... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ".³

4 : أشكال الاعتداء على البيئة

إنّ الاعتداء على البيئة والإضرار بها أفعال صاحبت الإنسان منذ القدم، إلا أنه لم يكن لها نفس التأثير والنتائج المرجوة حالياً، حيث أنّ الوضع قد تغير منذ أن بدأت الثورة الصناعية ودخل الإنسان عصر التقدّم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات وأصبحت البيئة أكثر عرضة للتلوث، وأصبح التلوث الصناعي يمثل تهديدا حقيقيا للجوار الطبيعية لا سيما في المراكز الحضرية الكبرى، لذا لم تعد المشاكل التي يطرحها التلوث الصناعي ذو طابع

¹ طارق إبراهيم السوقي عطية، المرجع السابق، ص.127.

² طارق إبراهيم السوقي عطية، المرجع السابق، ص.130..

³ سورة لقمان، الآيات 10-11.

قانوني فقط، بل كذلك ذو طابع اجتماعي، تقني، اقتصادي ومالي، وهو ما يستدعي تعريفه، وتحديد عناصره وأنواعه.

1: تعريف التلوث

في المراحل الأولى من حياة الإنسان على الأرض اتّجه نشاطه إلى توفير المأوى والمأكل والملبس لنفسه ولبنّي جنسه، ولم يكن هناك أيّ مشاكل للتلوث حيث أنّ الأرض لم تكن قد اكتظّت بسكانها، ثم اكتظت الأرض بسكانها وبدء الإنسان في تلويث البيئة أثناء إعداد طعامه وملبسه والبحث عن وسائل الراحة والرفاهية، وهنا بدأت مشكلة التلوث، ولا مرأى في أنّ التعدي على البيئة يأخذ أشكالاً عديدة منها الاستغلال الفاسد، والاستنزاف الجائر لموارد البيئة بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد ومنها بث الملوثات الضارة بتلك الموارد، والتلوث هو أخطر أشكال الاعتداء على البيئة.

ولتحديد تعريف التلوث، نعرفه لغة واصطلاحاً، وفقها وتشريعاً.

أ: تعريف التلوث واصطلاحاً لغة واصطلاحاً

يقصد بالتلوث لغة خلط الشيء بما هو خارج عنه، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أي كدره، وقيل معناه الخلط، يقال لوث الشيء دلكه في الماء باليد حتّى تتحلّ أجزأؤه، ويقال لوث التبن بالقتّ أي خلطه بالأعشاب الكليئة¹.

ويلاحظ أنّ كلمة "تلوث" اسم عن فعل "يلوث" يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس منها ويعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أو يغير من طبيعتها

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 183.

ويضرّ بها ويفسدها، فالتلوث عند علماء اللغة يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما تتأفر معه ويفسده.¹

ولقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره وآثاره بأنه "التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم للمواد الكيماوية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخلّ بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة (كالطيور والأشجار والنبات) والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية).²

أمّا في اللغة الإنجليزية فمصطلح **Pollution** يستخدم للدلالة على حدوث التلوث، ويستخدم فعل **Pollut** للتعبير عن فعل التلويث، الذي هو عدم النظافة والتدنيس، والفساد.³

أمّا من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالتلوث حسب ما أقرت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE الصادرة في 14 نوفمبر 1974، "بأنه قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بترتيب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضرّ بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروعة للبيئة".⁴

¹ بوفلجة المرجع السابق، ص.35.

² عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.27.

³ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006، ص.24، وص.27، وص.28.

⁴ قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعية الجبالي يابس سيدي بلعباس، 2012-2013، ص.18.

كما ورد في وثائق ستوكهولم للبيئة لسنة 1972 تعريف واضح وبسيط للتلوث، حيث ورد "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة البيئية على نحو يزيد بوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث"¹

ب: تعريف التلوث فقها

توجد تعاريف عدة للتلوث البيئي لعدد من المختصين في هذا المجال، ولكنها تأخذ بعض منها.

فلقد عرّف التلوث البيئي في النظام العام للبيئة بأنه "وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة، أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبا في نوعية الحياة ورفاهية الإنسان".²

ويعرفه البعض الآخر بأنه "هو كل تغيير كمّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون الإخلال بالتوازن الطبيعي".³

¹ بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.37.

² منصور محمّد عبد الله الفريخ، التلوث البيئي الناجم عن محطات توليد الطاقة الكهربائية في مدينة الرياض وأثره على الأمن البيئي، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، 2010، ص.08.

³ المرجع نفسه، ص.08.

ويعرفه جانب آخر من الفقه التلوث على انه "وجود أيّة مادة أو طاق في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحيّة أو بالإنسان في صحته أو راحته".¹

وقد جمع هذا التعريف بين التلوث الناشئ عن فعل الإنسان وكذلك التلوث من فعل الطبيعة، ونقول هنا أنّ أغلب التلوث ينشأ عن فعل الإنسان نتيجة إهماله وعجزه عن إقامة التوازن بين إشباع حاجاته وبين المحافظة على البيئة، والإنسان في تلويث البيئة لا يأتي بجديد من عنده فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون وكلّ ما يفعله أنه يغير في موجودات البيئة من حيث الكيف، أو الكم أو الزمان أو المكان.²

ج: تعريف التلوث قانونا

لا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة من تعريف للتلوث يوضح من خلاله المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكلّ ما يرتبط به وفقا للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن

وعلى الرغم من أنّ العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب عليها فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع

¹ ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، 1994، ص.21. نقلا عن خالد العراقي ص.28.

² خالد العراقي، المرجع السابق، ص.ص.28.29.

التلوث البيئي، إلا أن المشرع يحرص رغم ذلك على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية.

فمن التشريعات العربية التي عرفت التلوث، نجد المشرع المصري نصّ عليه في البند السابع من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنه "أيّ تغيير في خواص البيئة ممّا قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعة".

والملاحظ أن المشرع المصري قد أفرد فقرتين الفقرة السابقة التي أوضح من خلالها تلوث البيئة والفقرة الآتية التي تتضمن تعريف تدهور البيئة، حيث نصت المادة (8/1) منه على ما يأتي "التأثير على البيئة بما يقلل قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار".¹

فقد أوضح المشرع المصري بأن أي تغيير في خصائص الوسط الذي تحيا فيه الكائنات الحية ستكون هناك نتائج سلبية، لذا أفرد الفقرة (8) من المادة الأولى لتوضيح تدهور البيئة أي التعدي على البيئة، إذ يتسم بكونه يأخذ صوراً عدة.

أمّا المشرع العراقي فقد عرف تلوث البيئة في الفقرة السادسة من المادة الثانية لقانون رقم (3) لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنه "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها"، وقد حدد في الفقرة الخامسة من

¹ محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 9، السنة الثانية عشر، عدد 2007، 32، ص.ص 88.87.

هذا التشريع ملوثات البيئة: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو اهتزازات وما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.¹

وعرف القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة التلوث بأنه "قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أيّ من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه خطر على صحّة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للمواد والنظم البيئية أو التأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة."

كذلك نجد تعريف التلوث في قانون إنشاء الهيئة العام للبيئة بدولة الكويت رقم 31 لسنة 1995 تعريفاً لتلوث البيئة بأنه "أن يتواجد في البيئة أيّ من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية، قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي، أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة."

أما المشرع المغربي فلقد عرّف التلوث ضمن القانون رقم 03-11، المتعلق بحماية البيئة على أنّه "كلّ تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر في البيئة من جراء فعل أو نشاط بشري ، أو عامل طبيعي، من المحتمل أن يؤثر على الصّحة والسلامة العمومية وأمن

¹ محمد صديق محمد عبد الله، المرجع السابق، ص78.

الأشخاص، والهيئات، أو يحدث تغيير بالنسبة للبيئة الطبيعية، العقارات، القيم، والاستخدامات المشروعة بيئة.¹

ونجد المشرع الجزائري عرّف التلوث بموجب المادة 04 فقرة 9 من القانون 03-10 بأنه "كلّ تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كلّ فعل يحدث، أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة، وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان، والهواء والجو، والماء، والأرض، والممتلكات الجماعية الفردية".

من خلال ما تقدم نستنتج بأنّ هذه التعريفات قررت حماية البيئة في أوسع معانيها من كلّ عمل من شأنه الإضرار بها، كما نستنتج بأنه عند تعريفها للتلوث ركزت على فكرة التغير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع إلى آخر، وبطبيعة الحال فإنّ التغير يكون في الاتجاه السلبي مما يخلّ بالتوازن البيئي.²

2: عناصر التلوث البيئي

ويمكن القول أنه لإعطاء تعريف شامل لتلوث البيئة، يجب أن يكون التعريف مشتملا على توافر العناصر الثلاثة، وهي:

أ: أن يتمّ حدوث تغيير كمي وكيفي في مكونات البيئة نتيجة وجود مادة أو أكثر ضارة للبيئة أو عوامل ملوثة تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالمحيط الحيوي.

¹ Loi relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement, Loi n° 11-03, promulguée par le Dahir n°1-03-59 du 12 mai 2003.

² منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، ص. 104.

ب: أن يقترن هذا التغيير بحدوث ضرر بيئي.

ج: أن يكون سبب التلوث عائدا للإنسان.

وهو ما سنتولى بيانه بالتفصيل.

أ: إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي

يتحقق بسبب إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية)أو طاقة أيّا كان شكلها في الوسط الطبيعي فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرار تصيب الكائنات الحيّة، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية يغير كفاءاتها أو كمياتها، أو في غير مكانها أو زمانها، من شأنه الإضرار بالكائنات الحيّة أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.¹

كما لا يشترط أن تكون الثار الضار قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بأنّ العمل المتسبب في التلوث يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه النقطة صراحة عندما رف التلوث في نصّ المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان..."

¹ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص. 104.

ب: حدوث تغيير بيئي

ينبغي للقول بتحقق حالة تلوث بيئي أن يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي إلى حدوث تغيير بيئي غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعي أو الكيميائية، أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (هواء، ماء، تربة، بحار... الخ)، وهذا التغيير قد يكون:

-تغيير في الكيف

قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة، فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي، ليست إلا تغييرا كيميا طرأ على مادة الكربون فحولها إلى الحالة الغازية الضارة، والإشعاع الذري الذي ينبعث من المتفجرات النووية يقوم على أساس تفتيت الذرة أو انشطارها، وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها.

-تغيير في الكم

يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذى، فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان والكثير من الكائنات الحية.

-تغيير في المكان

قد يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة بالطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بالناس وغيرهم من المخلوقات، فنقل النفط من أماكن وجوده الحصينة في باطن الأرض أو

تحت قاع البحر، وإلقائه ومخلفاته في مياه البحار أو الأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه، وجلب الأذى لمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها.¹

-تغيير في الزمان

يترتب التلوث أحيانا على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة، فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعدّ تلوثا ضارا بمزروعاتها، غير أنّ حدوث تغيير في البيئة لا يكفي في حدّ ذاته للقول بتوافر حالة تلوث بيئي، وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة تصيب النظام البيئي أو الموارد الحيوية أو تعرض صحّة الإنسان للخطر أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي، غير أنه لا يلزم أن تكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل، بل يكفي أن يكون هناك احتمال بحدوثها في المستقبل.²

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا العنصر بصورة صريحة في ف9/من المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما عرف التلوث البيئي بوجه عام بأنه "كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة...".

ج: أن يكون التلوث بفعل الإنسان

لابدّ أن يكون سبب التلوث عائدا للإنسان، ذلك أنّ الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغيير (عن طريق العواصف والبراكين والزلازل والفيضانات)، ولكن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة (أي بفعل الإنسان).

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص..ص 186.187.

² طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.ص 188.189.

إذن فالذي يعنينا هو التغيير الناجم عن عمل الإنسان، فأغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعله ونتيجة تعمله أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث، ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن التوسّع العمراني الذي يتمّ بغير مراقبة أو تسيير محكم، أو الأنشطة الصناعية والتجارية والتخلص من النفايات...الخ

كما أنّ الإنسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده، فهو لا يستحدث عنصراً غير موجود في الطبيعة أصلاً، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون، وكلّ ما يفعله هو أنّ يغيّر في موجودات البيئة من حيث الكيف أو الكم أو المكان أو الزمان.¹

3: أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدّة أنواع، بالنظر إلى طبيعته، أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث، فوفقاً لهذين التقسيمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأنّ القول بوجود أنواع للتلوث لا يعني على الإطلاق وجود اختلاف أو انفصال فيما بينها، لكن ضروريات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث بمثل هذه التقسيمات²، بالنظر إلى طبيعة التلوث (أ)، وبالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها (ب).

¹ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص. 105. 106

² بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 43.

أ: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى طبيعته

يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل من جانب الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها.¹

كما تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة إلا أنّ القانون لا يرتب أثرا عليها، فهذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئي، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة والمقصود هنا هو فعل الإنسان.²

ب: أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

تتقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى أربعة أقسام: هواء، ماء، تربة، بحار، وبناء عليه يقسم التلوث فيه إلى تلوث هوائي، تلوث المياه العذبة، تلوث التربة، تلوث البيئة البحرية.

ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي ذيوعا، نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث، هذه المزايا التي ينطوي عليها هذا التقسيم تأخذ به أغلب المؤلفات والدراسات المتعلقة بالتلوث البيئي.

¹ هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار جهيئة للنشر، عمان، 2003، ص. 29.

² منصور مجاجي، المرجع السابق، ص. 106.

كما يمكن من ناحية أخرى تقسيم جرائم تلويث البيئة استنادا على هذا المعيار إلى تلوث هوائي، وتلوث المياه، وتلوث التربة، وهو ما سنتولى التفصيل فيه فيما يلي:

- التلوث الهوائي

يعدّ التلوث الهوائي من أهم الجرائم البيئية في الوقت الراهن، وقد امتدّ هذا التلوث الخطير ليشمل جميع عناصر البيئة، كما أثر بشكل مباشر على جميع الكائنات الحية، ويمكن تعريف التلوث الهوائي بأنه "عبارة عن غازات ناتجة عن الصناعات المختلفة، وتكرير البترول وصهر المعادن، تسبب في حدوث تلوث للهواء الجوي يؤدي إلى إصابة الإنسان والنبات والحيوان بالعديد من الأضرار الصحية والاقتصادية المختلفة"¹.

وعرف المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 تلوث الهواء بأنه "وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات...".

كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة بأنه "كلّ تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحّة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء...".

ولعلّ أهم تعريفات تلوث الهواء، هو ما ورد بالمادة الأولى الفقرة أ "من الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، والمتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، من أنّ

¹ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة البحرية وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 47.

"تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ على نحو يُعرض للخطر صحّة الإنسان، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال أو يضرّ بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".¹

ونجد المشرّع الجزائري عرف التلوث الهوائي في الفقرة 04/11 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرّفه بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

كما حدّد في المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ تنصّ على مايلي "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المعلقة مواد من طبيعتها:

-تشكيل خطر على صحّة البشرية.

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

-الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي .

-إزعاج السكان.

-إفراز روائح كريهة شديد.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص.199.

الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

-تشويه البنيات والمساس بطابع المواقع.

-إتلاف الممتلكات المادية."

ومن عوامل تلوث الهواء تلوثه بغاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين وأول أكسيد الكربون وعوادم السيارات، كما يتلوث الهواء بالشوائب ومركبات الكلور وفلوروكلورون وبالمطر الحمضي وبواسطة الكوارث الطبيعية مثل العواصف والبراكين.¹

وهناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبهار التي تشتت في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، وما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان، بدون أن ننسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى، كما تلعب الحروب دورا هاما في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في مواد في الجو.²

- تلوث المياه

عرف بعض الفقه³ التلوث المائي على أنه "كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقات أو الأضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة، أو لونا أو طعما، وقد يتلوث

¹ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص.47.

² بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.46.

³ سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية ، 1995، ص.93.

الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات أدمية أو حيوانية، أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية سامة أو تسربها".

ويعرفه البعض الآخر¹ بأنّ "الماء ملوث إذا احتوى على مواد غريبة، كأن تكون مواد صلبة معينة ذائبة أو عالقة أو مواد عضوية أو غير عضوية ذائبة، أو كائنات دقيقة مثل البكتيريا، أو الطحالب و الطفيليات، وتعتبر هذه المواد من الخواص الطبيعية أو الكيميائية، أو البيولوجية للماء، وبذلك يصبح غير مناسب للشرب أو للاستهلاك المنزلي، أو في الزراعة أو في الصناعة".

وعرف البعض الآخر من الفقه² التلوث المائي على أنه "إدخال أيّة مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحّة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البريّة والمائية، وتمسّ بجمال المواقع أو تعرقل أيّ استعمال طبيعي آخر للمياه".

إلى جانب التعريفات الفقهية، هناك تعريفات صيغت من قبل المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية، ونذكر منها:

ذكرت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية برشلونة عام 1976، التي تقرر بأنّ "يقصد بالتلوث قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أيّة مواد أو صفوف من الطاقة إلى البيئة البحرية، ممّا يسبب أضرارا مؤذية كالحاق الضرر بالمواد الحيّة، أو تكون

¹ علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص138.

² نصر الحايك، تلوث المياه وتنقيتها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.03.

مصدرا خطرا على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك الصيد و إفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها".¹

ومن التعريفات التي جاءت شاملة لغالبية عناصر التلوث البحري ذلك التعريف الذي أوردته الفقر الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية قانون البحار عام 1982، حيث قررت " معنى تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو محتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج".²

وتلوث المياه بصفة عامة ينقسم إلى أشكال معينة، والمتمثلة فيما يلي:

■ التلوث البحري:

لقد عرفت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط لعام 2004، يعرف التلوث البحري بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار التي ينتج عنها أو يحتمل أو ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية، وأخطار على الصحة البشرية، وتعويق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك، والاستعمالات المشروعة للبحر، التي تضرّ بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها".

¹ خالد العراقي، المرجع السابق، ص.70.

² خالد العراقي، المرجع السابق، ص.71.

كما عرفت معاهدة منع التلوث من لسفن لسن 1973 "Mopol التلوث البحري"أي حدث يتضمن إفراغ حال، أو محتمل لمادة ضارة في البحر،أو أي تدفقات لهذه المادة.

والمشرع الجزائري نجده قد اهتم بالتلوث البحري من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك الشأن، إذ نجده أشار إلى انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973، حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر، وحول بروتوكول 1978 المتعلق بها ، كما نجده أشار أيضا إلى انضمام الجزائر للمعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها سنة 1971.¹

ولم يتوقف المشرع الجزائري عن هذا الحد في تبنيه جلّ الاحتياطات التي تضمن البيئة البحرية، فقد تطرق للتلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر، بحيث أوجب على الأطراف المتعاقدة وفي حال إذا ما وقع التلوث في منطقة البحر المتوسط اتخاذ كافة التدابير لمنع، التخفيف منه، مكافحته، والقضاء عليه لأقصى حدّ ممكن، كما أنه ألزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولي لمنع التلوث الناتج عن عمليات التصريف من السفن، التخفيف منه، مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حدّ ممكن، مع ضمان التنفيذ الفعال للقواعد المعترف بها على الصعيد الدولي بمكافحة هذا النوع في منطقة البح المتوسط، واتباع نفس المنهاج بخصوص التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتريته التحتية، بالإضافة إلى أنه اشترط ذات الخطوات وفي ذات المنطقة إذا ما تعلق الأمر بالمواد السامة، المداومة والمسئولة عن

¹ بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ضل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص "قانون البيئة والتنمية المستدامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص34.

التراكم الإحيائي الناشئة عن مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل إلى البحر، وكذا بالتلوث من مصادر برية منقولة جواً.¹

■ تلوث المياه الجوفية

عرفت منظمة الصحة العالمية في عام 1977 تلوث المياه العذبة بأنه "كلّ تغيير في تركيب عناصر المجرى المائي أو تغيير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح أقلّ صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"²

■ تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحيّة التي تستوطن التربة وتسهم في عمليات التحلل للمواد العضوية، التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج، ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيميائية والمبيدات الحشرية وخلافه، ومنها التلوث بالنفايات، سواء كانت نفايات صناعية، أو نفايات منزلية، أو ماشابه ذلك، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة.³

ونجد المشرّع الجزائري نصّ في فصل خاص معنون بـ "مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض" أقرّ فيه بأنّ الأرض قاصدا (التربة) وباطن الأرض بما يحتويه محميان من كلّ أشكال التدهور أو التلوث، كما اشترط تطابق طابع الأرض مع تخصيص استعمالها

¹ بن عامر هناء، المرجع نفسه، ص. 35.

² سكر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 40.

³ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص. 205.

استعمالا غير قابل للاستيراد، وحدد تخصيص وتهيئة الأراضي لمستندات التهيئة العمران، بالإضافة إلى أنه نصّ على شروط وتدابير خاصة لحماية الأرض ومواردها من التلوث بالمواد الكيميائية، أو كلّ مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل، كما نصّ على الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى في الأشغال الفلاحية، لاسيما الكميات المرخص بها وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلية الأخرى.¹

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة

للإحاطة بمفهوم التنمية المستدامة نتطرق إلى نشأتها، ثم تحديد تعريفها وأهدافها.

1: نشأة التنمية المستدامة

يعتبر مصطلح "التنمية المستدامة" المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة الاهتمام بالبيئة والتنمية، حيث تمّت مناقشة ذلك في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، واستحدث مصطلح "التنمية البيئية". التي تراعي المحافظة على الموارد لأجيال المستقبل، ولعدم وضوح هذا المصطلح تمّ استخدام مصطلح أكثر وضوحا هو "التنمية مع المحافظة على البيئة"، والمصطلحان يشيران إلى المعنى ذاته الذي يشير إليه مصطلح التنمية المستدامة، أو المستديمة أو المتواصلة، أو المطردة أو القابلة للاستمرار، وهي مرادفات تستعمل في اللغة العربية لتدلّ على مصطلح **Sustainable Développement** ، المستخدم في اللغة الإنجليزية.

¹ بن عامر هناء، المرجع السابق، ص.39.

ولقد برز المصطلح لأول مرة في تقرير "الإتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية" الصادر عام 1981 تحت عنوان "الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة"، وكما جاء في التقرير هي "السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"، وبالتالي فإنّ هذا التقرير ركّز على علاقة الإنسان بالبيئة، هذه العلاقة التي توجب على هذا الأخير إتباع سياسات رشيدة في التعامل مع البيئة، هذه العلاقة التي توجب على هذا الأخير إتباع سياسات رشيدة في التعامل مع البيئة من خلال عدم تلويثها واستنزاف مواردها الطبيعية، لأنّ استمرار البيئة تعني استمرار حياته.

2: تعريف التنمية المستدامة وأهدافها

أ: تعريف التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة من بين المصطلحات الحديثة، والتي تنوعت تعاريفها العلمية والاقتصادية والبيئية.

حيث عرف علماء الاقتصاد التنمية المستدامة بأنها "تتمثل في الإدارة المثلى للموارد الطبيعية من أجل الحصول على الحدّ الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، ومنه فالتنمية المستدامة هي ذلك النشاط

الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية مع الحرص على المحافظة على الموارد الطبيعية المتاحة".¹

وعرفها البعض الآخر بأنها "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها كلياً أو جزئياً، كما تعرف بأنها تلك العملية التي تقرّ بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أنّ التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة".

وفي تقريره من أجل التغيير عرف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية المستدامة، بأنها "تنمية لا تكفي بتوليد النمو وحسب، بل توزيع عائداته بشكل عادل أيضاً، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسّع خياراتهم وفرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، إنها تنمية لصالح الطبيعة، وتستند على النمو الذي يحافظ على البيئة، تنمية تزيد من تمكين الناس وتحقيق العدالة بينهم".²

ومن جهته عرف المشرّع الجزائري التنمية المستدامة بموجب المادة 4/4 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

¹ Antoin Da gumbo « développement durable éthique du changement, concept intégrateur, principe d'action » in développement durable et aménagement du territoire ,presse polytechniques et universitaire Romand Swise 2003,P.26.

نقلا عن: بوكور منال/ مطبوعة في مقياس "قانون البيئة والتنمية المستدامة" موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق "قانون عام"،

جامعة الإخوة منتوري 1 قسنطينة، 2020-2021، ص. 64.

² فوزية بن عثمان، مطبوعة في مقياس القانون البيئة والتنمية المستدامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين/ سطيف، 2019-2020، ص. 36.

ومنه فإنّ المشرّع الجزائري بحسب هذا التعريف قد أدرج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة، كما قام باستحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وأصدر أيضا القانون 03-02¹ المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة، والذي عرف التنمية المستدامة من خلال نصّ المادة 03 التي جاء فيها "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة."

نستنتج من التعاريف السابقة نستنتج مايلي:

-أنّ الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي لتحقيق مسألة انتفاع الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية، من خلال التركيز على :

*الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.

*حماية البيئة من الأنشطة البشرية السلبية والعوامل الطبيعية المهددة لها.

*السعي إلى تحقيق تنمية اقتصادية دائمة مع مراعاة حماية البيئة.²

-انتفاع الأجيال الحالية والوفاء بحاجاتهم دون المساس بحقوق وحاجات الأجيال المقبلة والحفاظ على الأرصدة البيئية بانتهاء الاستغلال العقلاني الرشيد، حتّى لا تتعرض للنضوب.³

¹ قانون 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003، ص 8 ، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

² بوكورو منال، المرجع السابق، ص.65.

³ فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص.37.

-تراعي التنمية المستدامة حماية البيئة العالمية بعناصرها الثلاث، ماء تربة، وهواء وتدعو للحدّ من استنزافها.

-تحدد التنمية المستدامة سلبيات استخدام الموارد الطبيعية وتدابير الحماية المنشودة.

-تعتمد التنمية المستدامة على تخطيط بعيد المدى، حيث تحدد إمكانيات الحاضر والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أنّ الجدل الدولي حول مفهوم التنمية المستدامة قد خلق بالتأكيد مجالا جديدا من الخطاب كما أن معناه الواسع والغامض قد سمح لجماعات مختلفة للسعي لتحقيق مصالحها بطرق جديدة وحجج مختلفة، وبينما يمكن النظر إلى تلك الظاهرة كمؤشر إيجابي في إبراز قضية التنمية المستدامة لتحلّ الصدارة في النقاش العام، إلّا أنه يجب أيضا ألاّ نغفل المخاطر المرتبطة بها، فمع أنه قد لا يكون ممكنا أو حتى محبذا حصر مفهوم التنمية المستدامة في تعريف محدد، إلّا أنّ الخطابات السياسية حول كيفية الربط بين القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية قد تسببت وستستمر في إحداث خلافات سياسية وتنافس حول التعريف الأفضل.

ب: أهداف التنمية المستدامة

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015، أهداف التنمية المستدامة للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب، وضمان تمتّع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول 2030، وتتمثل هذه الأهداف السبعة عشر (17) فيما يلي:

-القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كلّ مكان.

-القضاء على الجوع وتعزيز الزراعة المستدامة، وتوفير الأمن الغذائي.

- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.
- تحقيق المساواة بين الجنسين.
- ضمان توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع.
- ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة النظيفة الحديثة والموثوقة والمستدامة.

المحور الثاني: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر

انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة نهجا يختلف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا القطاع، وهذا ما يستشف من غزارة التشريع المتعلق به، وذلك بسنّ القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة، وكذا بروز هيئات إدارية مركزية مستقلة، وهذا لأول مرة تسهر على تسيير القطاع دعمت القاعدة، وعلى المستوى المحلي باختصاصات جديدة أضيفت لكل من البلدية والولاية كونهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة.¹

وإذا كان الضبط الإداري يتنوع إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، فإنه صادر عن هيئات قائمة تسمى هيئات أو سلطات الضبط الإداري، تنقسم صلاحياتها من هيئات مركزية، وأخرى محلية، وهو ما سنتولى بيانه فيما يلي:

أولا: الهيئات المركزية لحماية البيئة:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة، أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أنّ هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في عام 1971 إلى أن تمّ إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، وتتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

ولقد اتّجه الاهتمام الحكومي المبكر لحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة، وحتى بعد صدور قانون 83-03، المتعلق بحماية

¹ ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص، قانون البيئة، 2020-2021، ص178.

البيئة لم تنعم الإدارة المركزية للبيئة بالاستقرار مما أدى إلى استحداث وزارة خاصة للبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة .

1: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

لقد أدى التناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار نشاطها طيلة الثلاث عشرينات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية، إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة، وقد ترجم هذا الاقتناع في الخيار الثاني من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى "وزارة تهيئة الإقليم والبيئة"، والتي تتكون من عدة مديريات وكلّ مديرية تتكون من مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08،¹ ويتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، والمديرية العامة للبيئة، ومديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم ومديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ومديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم ومديرية ترقية المدينة ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التعاون ومديرية الإدارة والوسائل.²

¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-08 ممضى في 7 يناير 2001، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2001، ص 14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص. 09.

وبالنظر إلى خصوصية الطابع الوزاري المشترك لحماية البيئة، فإنّ وزير تهيئة الإقليم والبيئة يمارس صلاحياته بالاتّصال مع الدوائر الوزارية الأخرى والهيئات الأخرى، وفي حدود اختصاصات كلّ منها، إلّا أنّ المرسوم لم يبين بدقة طبيعة الاتّصال والنظام القانوني الذي يحكمه، أي أنه لم يبين آثار الاتّصال أي ما إذا كانت بقية الوزارات الأخرى التي تسيّر إحدى قطاعات أو موضوعات حماية البيئة ملزمة بالعمل بالاشتراك مع وزارة البيئة المعنية، علماً أنّ كلّ الوزارات تتمتع بمركز متساو ولا تتمتع وزارة البيئة بمركز أسمى من بقية الوزارات، ممّا لا يمنح لها سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الوزارات الأخرى التي لها علاقة بالبيئة.

وبما أنّ المرسوم لم ينصّ على وجود تنسيق في اتّفاق الإعتمادات المالية المرصودة لحماية البيئة، فإنّ ذلك لا يؤدي إلى توحيد إستراتيجية التدخل لحماية البيئة، لأنّ عدم وجود اتّفاق مسبق حول الإعتمادات المالية المخصصة للبيئة بين مختلف الوزارات يضبط بشكل متناقض وشمولي كفاءات الإنفاق، يؤدي بالضرورة إلى زيادة النفقات الخاصة بالبيئة بالنسبة لوزارة البيئة، كما يؤدي غياب التنسيق في مجال الإنفاق المالي لحماية البيئة إلى زيادة الطلب على اعتمادات مالية جديدة، وكذلك عدم انعكاس حجم هذه الإعتمادات المالية المستهلكة على حماية البيئة.

ونتيجة لعدم إمكانية نجاح تدخل الوزير المكلف بالبيئة دون أن يتمتع بمركز أسمى يسمح له بالتنسيق والإشراف والرقابة على أعمال بقية الوزارات فيما يتعلق بحماية البيئة، وضع المشرع الجزائري حلاً وسطاً يتولى من خلاله إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها، والتخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن واستعمالها، وكذلك التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان، وتطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل وكذلك الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة، بما فيها الساحل والجبال والسهوب

والجنوب والمناطق الحدودية وإعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة واقتراحها، واقتراح المخطط الوطني للبيئة وإعداده ومتابعته، كما يسهر على الممارسات الفعالة للسلطات العمومية في مجال حماية البيئة، ويقدم نتائج نشاطه إلى رئيس الحكومة ومجلس الوزراء.

وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة مديريات، وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية، ويتألف التنظيم الهيكلي للوزارة من عدة هياكل أهمها:

أ:المديرية العامة للبيئة

تظهر هذه المديرية في خمس مديريات فرعية، وهي:

أ1مديرية السياسة البيئية الحضرية: وتظم بدورها ثلاث مديريات فرعية، وهي

- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وماشائها

- المديرية الفرعية للتطهير الحضري.

-المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة

أ2مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتظم أربع (4) مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة.

المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

-المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتأمين النفايات والمنتجات الفرعية.

-المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.

أ3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمنظر الطبيعية:

وتتظم أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للحفاظ على السحل والوسط البحري والمناطق الرطبة
- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.
- المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والمجالات المحمية والتراث الطبيعي والبيولوجي.
- المديرية الفرعية للتغيرات المناخية.

أ4-مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتتظم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
 - المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية..
- أ5-مديرية التوعية والتربية البيئية والشاركة: وتتظم مديريتين (2) فرعيتين:
- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية.
 - المديرية الفرعية للشاركة من أجل حماية البيئة.

-وطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، فإن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة تكلف بما يلي:

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.
- تبادر بإعداد كلّ الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

-تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة

-تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

-تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

-تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة.

ب: المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-259،¹ تكلف المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بما يأتي:

-تبادر وتقتراح عناصر السياسة الوطني لتهيئة وجاذبية الإقليم.

-تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم، وتساهم في ذلك.

-تتفد بالاتصال مع القطاعات المعنية السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة بها.

تتفد وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسة القطاعية على المستوى الجهوي.

-تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الجديدة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-259، ممضى في 21 أكتوبر 2010، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010 ص 6 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والإقليم.

وتتضمن ثلاث (3) مديريات:

ب1 مديرية الاستشراق والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم وتضم مديرتين فرعيتين:

+المديرية الفرعية للدراسات والمخططات الإستشراقية.

+المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

ب2-مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

-المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي وهندسة استثمار الإقليم.

-المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة.

ب3-مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم: وتضم ثلاث مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

-المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى.

-المديرية الفرعية للمنظومة الحضرية.

ج:المديرية العامة للمدينة: وتكلف بما يلي:

-تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة.

-تتبار بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.

-تساهم في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.

-تحسن آليات التسيير الجوارية في المجتمعات الحضرية وفي المدينة

-تقوم بترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب المدينة.

تضمن متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة.

-تسهر على ترقية الإطار المعيشي في المدينة.

-تقترح برنامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن.

-تساهم في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.

وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-433¹، فإنها تنظم ثلاث مديريات: وهي

1-مديري سياسة المدينة.

2-مديرية ترقية المدينة.

3-مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة.

د: مديرية التخطيط والإحصائيات

وتكلف بالإتصال مع الهياكل المعنية بما يلي:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 12-433 ماضي في 25 ديسمبر 2012، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012 ، ص 10، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

-تعدّ أشغال تخطيط الاستثمارات وتنسيقها

-تعدّ ملخص اقتراح البرامج الصادرة عن الهيئات تحت الوصاية.

-تتولى متابعة انجاز البرامج وتعدّ الحصائل الدورية.

-تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط.

-تمركز الإحصائيات المتعلقة بنشاط القطاع.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

-المديرية الفرعية للتخطيط.

-المديرية الفرعية للإحصائيات.

هـ: مديرية التنظيم والشؤون القانونية، وتكلف بما يأتي:

-تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدّها.

-تقوم بجميع أشغال الدراسات وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها.

-تسهر على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع أو التي تهمه وتتابع تنفيذها وتعمل على تقنيها.

تدرس القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بنشاطات القطاع وتتابعها

-تطور الرصيد الوثائقي وتتولى الحفاظ على أرشيف القطاع.

وتظم (3) مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات

-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

-المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

و:مديرية التعاون

وتكلف بما يأتي:

-تحدد بالاتصال مع الهياكل المعنية محاور ومجالات التعاون الدولي للقطاع.

-تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.

-تحضر مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية.

-تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

-تحضر وتنسق مشاركة القطاع في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات تهيئة الإقليم والبيئة.

-تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الاستثمار والشراكة في مجال تهيئة الإقليم والبيئة.

وتظم مديريتين (2) فرعيتين:

-المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

-المديرية الفرعية للتعاون الثنائي.

ي:مديرية الموارد البشرية والتكوين:

وتكلف بما يأتي :

-تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

-صمم وتعدّ وتضمن تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية الموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيا الجديدة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة.

-تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية التهيئة العمرانية والبيئة بالاتصال مع القطاع المعني.

وتظم مديريتين:

-المديرية الفرعية للموارد البشرية

-المديرية الفرعية للتكوين.

ن: مديرية الإدارة والوسائل

وتكلف بما يأتي:

-تعدّ وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع.

-تقدر الحاجات إلى إعمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة، وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.

-تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.

تتولى تسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها وتسييرها.

وتتظم ثلاث (3) مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

-المديرية الفرعية للوسائل العامة

-المديرية الفرعية للصفقات العامة.¹

2:وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09،² وهنا اقتتعت السلطات العامة أنّ إحداث وزارة تجمع اختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة، يمكن أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع.

3: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تمّ إعادة تسمية الوزارة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208³، المؤرخ في 17 جوان 2002، بعد التعديل الحكومية.

4: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

بعد التعديل الحكومية لسنة 2007، أدمجت مرّة أخرى مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، بموجب المرسوم الرئاسي 07-137⁴.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259، السالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجريدة الرسمية العدد 4، ص 17.

³ المرسوم الرئاسي 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42.

⁴ المرسوم الرئاسي 07-137، المؤرخ في 4 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37.

5وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

بعد التعديل الحكومي لسنة 2010، تمّ صياغة تسمية الوزارة مجدداً، لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، بموجب المرسوم الرئاسي 10-149¹.

6: وزارة التهيئة العمرانية والمدينة

تمّ تسمية هذه الوزارة بهذه التسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326²، وبموجبه تمّ إضافة كلمة مدينة للوزارة.

7: وزارة الموارد المائية والبيئة

تمّ إلحاق المصالح المتعلقة بالبيئة إلى الموارد المائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-89³.

8:وزارة البيئة والطاقات المتجددة

وأخيراً أصبح للبيئة وزارة خاصة بالانشغالات والمشاكل البيئية، والتي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364⁴.

1 المرسوم الرئاسي ، 10-149، المؤرخ في مؤرخ في 28 مايو 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،الجريدة الرسمية عدد36، ص05.

2مرسوم رئاسي رقم 12-326، مؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية عدد49، ص. 04.

3 المرسوم التنفيذي 16-89 المؤرخ في 1مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية الجريدة الرسمية عدد15، ص93.

4 المرسوم التنفيذي 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد74.

يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وفي حدود اختصاصات كلّ منها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الآليات المحلية لحماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنّ هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.

1- دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصّ قانون الولاية على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة، نذكر منها:

-التنسيق مع البلديات التابعة لاختصاص الولاية من أجل حماية البيئة من التلوث، وذلك بتشجيع وإنشاء آليات مهامها حماية البيئة.

-حماية الأراضي الفلاحية والغابات والنباتات.

حماية الموارد المائية والأنهار والسدود.

-التدخل في كلّ ما يتعلق بحماية البيئة من التلوث.

وللولاية دور أساسي في مجال البيئة، إمّا عن طريق السلطات الاستشارية أو التقريرية التي يمتلكها الوالي في مجال التعبير مثلا، يمنحه رخصة البناء أو رفضه للبناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها العمومية، حيث لا يمكن ترخيصها، ويمكن تلخيص مهام الوالي في مجال حماية البيئة فيما يلي:

-يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية

-يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية المختلفة.

-اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.

-إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة، وذلك بإمداده بالوسائل البشرية والمادية.

-وضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ومراقبة البحر والشواطئ من التلوث.

-حماية النظام العام باعتباره هو المسؤول عن المحافظة على النظام العام.

لكن رغم كلّ المساعي والجهود المبذولة من قبل الولاية، والاختصاصات المخولة لها من قبل المشرع الجزائري، إلا أنه يبقى هناك فراغ كبير في حماية البيئة بمختلف عناصرها من مختلف عناصر التلوث والتدهور البيئي.¹

2: دور البلدية في حماية البيئة

تعدّ البلدية الخلية الأساسية اللامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين، كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية، باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل والتقليل منها.

¹ خيرة ميمون، مطبوعة في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص، قانون عام،

حيث نصّت المادة الأولى من القانون 10-11¹ المتعلّق بالبلدية"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة."

وتنصّ كذلك المادة 2 منه "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

تتكون البلدية من هيئتين، هما المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا مهماً فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بالبيئة وعناصرها، لاسيما المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي من خلال معالجة الكثير من المسائل البيئية عن طريق نظام المداولات،² وعلى سبيل - المثال لا الحصر مجد المادة 108 من قانون البلدية³ تنصّ على "يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها وكذلك المخططات البلدية لحماية البيئة وتسيير النفايات ومكافحة التلوث للأوساط البيئية من مياه وهواء وتربة."

فمن خلال المادة السالفة الذكر يتبنّى أنّ المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص الأساسي في مجال حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.

¹ قانون 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، ص 4.

² علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 246.

³ المادة 108 من قانون البلدية.

ومن أهم المجالات التي تخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي كلّ مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية يندرج في إطار البرامج القطاعية إلى حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير على البيئة.

ولقد نصّ الفصل الرابع المعنون بـ "النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية" من قانون 10-11 في مادته 123 على "يسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- كما جاء في المادة 110 على أنه "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما هند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية."

ب: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفقا للصلاحيات والمهام التي نصّ عليها المشرّع في قانون البلدية رقم 10-11، وكذا النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، فقانون البلدية نصّ في المادة 94 على أنه "يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، منع

تشرّد الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعرضة للبيع،..."

يستشف من المادة 94 المذكورة أعلاه أنّ المشرع أناط لرؤساء المجالس الشعبية البلدية صلاحيات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية، وعليه ففي مجال حماية الصحة العمومية والحفاظ عليها من الأخطار المهددة لها أقرّ لهم مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية التي يتعين عليهم اتخاذها، فهم يسهرون على وضع مخطط استعجالي في حالة ظهور أمراض وأوبئة، إضافة إلى ضرورة إنشائهم لمراكز صحية تتكفل بمعالجة المصابين، وتلقيح الأطفال والعمل على رعاية المرضى وخاصة الكبار ي السن باعتبارهم معرضين لمختلف الأمراض والأوبئة لضعف جهازهم المناعي.

كما يسهر رؤساء البلديات على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والبنيات المتواجدة في حدود إقليم بلديتهم، ويراقبوا المواد الاستهلاكية المعرضة للبيع من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين والتقليل من فرضية انتشار التسمم والأمراض المعدية باعتبار أنّ أغلبية الأمراض والأوبئة مصدرها الأساسي هو غياب النظافة الناتجة عن رمي النفايات المنزلية والصناعية الخطرة والمياه المتعفنة المتسربة من قنوات الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لها، إضافة إلى ضرورة اضطلاعهم بمهمة الحدّ من النشاطات التجارية المروجة للسلع المغشوشة والفاضة المؤثرة على صحة المواطنين في حالة استهلاكها، والتي كثيرا ما تسببت في حدوث تسممات للمواطنين نتيجة استهلاكهم لها، حيث أنها في بعض الحالات أدّت في حدوث وفيات، ويستعين رؤساء المجالس الشعبية في الحفاظ على الصحة العامة على أعوان قمع الغش.¹

¹ عباس محمد الأمين: دراسة تحليلية لوظائف ومهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريعات الوطنية، مجلة دفاثر البحوث العلمية، العدد الحادي عشر، 2017، ص.111.

المحور الثالث: الآليات الإدارية التي تكفل حماية البيئة

يعتبر الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تعوّل عليها الدولة لحماية البيئة من أخطار التلوث وغيرها، والذي بدوره يباشر عن طريق هيئات إدارية مختصة بهذا المجال، وذلك من خلال بسط دورها الرقابي والوقائي العائد بتحقيق ثروات وفوائد على الأفراد.

فالمراد بالضبط الإداري مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام وتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائيًا، أو الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة، فالضبط الإداري البيئي إذن هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو الوسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية.¹

ف نجد أنّ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصّ على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة. لذا سنحدد من خلال هذا المحور الوسائل الإدارية التي تكفل حماية البيئة، (أولاً)، ثمّ التطرق إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفتها (ثانياً).

¹ مريد لبيد، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 6، العدد 3، 2021، 1336.

أولاً: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

تتمثل الوسائل الإدارية لحماية البيئة في مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، بحيث تتمثل في الترخيص(1)، و نظام الحضر والإلزام(2)، ونظام التقارير(3)، وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة(4).

1: نظام الترخيص

يعدّ نظام الترخيص من أهم الوسائل المعتمدة إدارياً لحماية البيئة، ومن هذا المنطلق كان لزاماً منّا التطرق إلى تعريف نظام الترخيص، ثم توضيح العلاقة بين كلّ من رخصة البناء ورخصة استغلال المنشآت المصنفة بحماية البيئة.

أ: تعريف نظام الترخيص

وهو الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل، وقد يصدر من الجهة المركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري للجهة المحلية المختصة.¹

ب: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

يمكننا القول أنه من خلال استقراءنا لمواد القانون 90-29² المتعلق بالتهيئة والتعمير، نجد أنّ هناك علاقة وطيدة بيم حماية البيئة والرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط

¹ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس، ص.152.

² القانون 90-29، ممضى في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652، يتعلّق بالتهيئة والتعمير .

الطبيعي، إذ أوجب القانون ضرورة الحصول على هذه الرخصة قبل الشروع في أي عملية بناء أو إحداث تغيير أو هدم لهاته العقارات ، وقد ضبط هذا القانون كيفية الحصول على هذا الترخيص كما اشترطت بعض القوانين كقانون التوجيه العقاري للمناطق المحمية في المادة 22 الحصول على الموافقة من قبل الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المرد انجازا البناء فيها ، كما نصّ القانون 98-04¹ المتعلق بحماية التراث الثقافي ، على أنّ أيّ تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة، كذلك البناء في المناطق السياحية ومواقع التوسّع السياحي ، فقد أخضع القانون 03-03² منهج رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، علما أنّ الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير، وبالرجوع إلى أحكام القانون 90-29، فإنّ كلّ من المادتين 07 و 08 منه تنصّ على شروط تهيئة البنايات المعدة للسكن وتصميمها.

ج: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو أضرار مستقبلية على النظام العام وعلى البيئة بكلّ عناصرها ممّا يستدعي خضوعها لرقابة خاصة، من خلال ضرورة حصولها على ترخيص، أمّا بالنسبة للمنشآت غير المصنفة والتي يكون

¹ القانون 98-04. ممضى في 15 يونيو 1998، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998، الصفحة 3، يتعلّق بحماية التراث الثقافي.

² القانون 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلّق بمناطق التوسّع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، ص 14.

نشاطها مضرّ بالبيئة فالحلّ أوده القانون الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،¹ التي أكدت على أنّ كلّ منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وينجم عنها أضرار أو أضرار وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغلّ ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير لإزالة هذا الخطر المهدد للبيئة، وإذا لم يمتثل المشغل يوقف النشاط وسير المنشأة إلى حين تنفيذ هذه الشروط.²

إنّ مفهوم المنشآت المصنفة لازال غير واضح إلى اليوم، على الرغم من أنّ تنظيم المنشآت المصنفة الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة قد تناوله بعض التشريعات منذ عقود وهي اليوم محلّ اهتمام بالنظر لأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، فإضافة إلى الصناعات الكيميائية الكبرى التي تمسّ المنشآت المصنفة اليوم كلّ ميادين النشاطات وكلّ أحجام المنشآت.³

فالمنشأة المصنفة هي تعبير يحلّ محلّ مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحيّة يدلّ على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أيّ شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التي يمكن أن تشكل خطرا

¹ نصّت المادة 25 من القانون 03-10 على " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير وارد في قائمة المنشآت المصنفة أضرار أو أضرار تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغلّ ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأضرار المثبتة".

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها

² بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016، ص.23.

³ بن جديد فتحي، المرجع نفسه، ص.23.

أو مساوئ إمّا على راحة الجيرة، وإمّا على الصحة والسلامة، والنظافة العامة، وإمّا على الزراعة، وإمّا من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية.

وفي التشريع الجزائري مرّ تعريف المنشآت المصنفة بمراحل متعددة، وكانت البداية بالمرسوم 36-76،¹ المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفرع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة "المؤسسات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة"، وقد نصّت المادة الرابعة منه على "ترتيب أسباب الخطر والأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية، وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية". وبالتالي لم يعرف هذا القانون المنشآت المصنفة، لكنه أشار إليها وإلى أخطارها وأخضعها للرقابة الإدارية..، فلقد نصّت المادة الأولى من ذات المرسوم على "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار لأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم."

كما نصت المادة 18 من القانون 03-10² المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول على "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنام وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة

¹ المرسوم 36-76، المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976، ص 294، يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.

² المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار".

ونجد المرسوم التنفيذي 198-06¹ بموجب المادة 1/2 عرف المنشأة المصنفة بأنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به".

ما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الجزائري قام بتحديد قائمة المنشآت المصنفة عن طريق وضع قائمة دقيقة لها بموجب المرسوم التنفيذي 144-07².

2: نظام الحضر والإلزام

في كثير من الحالات يلجأ المشرّع الجزائري إلى حكاية البيئة من خلال نظام الحضر والإلزام، فالأول يتقرر لمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، أمّا الثاني يلجأ إليه المشرّع حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحضر.³

¹ المرسوم التنفيذي 198-06، مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، ص 9.

² المرسوم التنفيذي 144-07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

³ ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، 2017، العدد 14، المجلد 1، ص 383.

أ: نظام الحظر

يتمثل هذا الإجراء في مجال حماية البيئة في لجوء سلطات الضبط الإداري البيئي عن طريق هذه الوسيلة إلى منع إتيان أو ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها توليد مخاطر تؤدي إلى تهديد البيئة أو الأضرار بها، ويوجد نوعين من الحظر:

أ1: الحظر المطلق

يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه ممارسة أفعال معينة لئلا يضر من أثار مضرّة بالبيئة أو تشويه طابع المجال المحمي نظرا للميزات الخاصة بهذه المناطق والحماية القانونية التي افردتها بها المشرع الجزائري، كذلك أكدّ قانون البيئة على منع المساس بالثروة الحيوانية والنباتية بأساليب من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أضرار بالأوساط الخاصة بها أو تغييرها أو تدهورها.¹

وهناك أمثلة كثيرة عن الحظر المطلق نذكر منها: ما نصّت عليه المادة 51 من قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة بأنه يمنع كلّ صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيّا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها.²

¹ بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، 2018، ص. 49.

² سايح تركية. المرجع السابق، ص. 130.

وبغرض حماية و تثمين الشواطئ نصّ القانون 02-03¹ المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، على منع كلّ مستغل للشواطئ القيام بأيّ عمل يمسّ بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية.

ولقد منع المشرّع في ضلّ قانون 05-12 المتعلّق بقانون المياه²، كلّ بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكلّ تصرف يضرّ بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، أو القيام بأيّ تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحرّ للمياه السطحية في مجاري الوديان.

أ2: الحظر النسبي

يتجسّد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة، أو أحد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلّا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات.³

بمعنى أنّ الحظر النسبي مرهون بضرورة استقاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرّع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر أنّ هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي والترخيص الإداري.⁴

والفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي هو، أنّ الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلّا تنفيذ القواعد القانونية دون التوسّع لسلطاتها، أمّا

¹ قانون 02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلّق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، لسنة 2003.

² قانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 50.

³ ملعب مريم، المرجع السابق، ص. 384.

⁴ سايج تركية. المرجع السابق ، ص. 131.

الحظر النسبي فإنّ المشرّع يمنع إتيان التصرف، ولكنه .يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص.¹

ومن أمثلة الخضر النسبي في التشريع الجزائري نذكر منها: ما نصت عليه المادة 118 من القانون 10-01² المتعلّق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير .

كما نصّت المادة 55 من قانون 10-03 على: " في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة."

ب: الإلزام

يلجأ المشرّع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية، فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي.³

سنحدد مفهوم الإلزام ثمّ نحدد تطبيقاته.

ب1: تعريف الإلزام

يقصد بالإلزام عموما إحدى أبرز القرارات الإدارية أو أوامر الضبط الإداري الفردي التي تخاطب فرد أو أفراد محددين بذواتهم، تتضمن نواهي عن الإتيان بأعمال معينة وامتناع

¹ ملعب مريم، المرجع السابق، ص.384.

² القانون 10-01، مؤرخ في 3 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 35، ص3، يتضمن قانون المناجم.

³ معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص.120.

عنها، والأصل أنه يركز على قوانين وتنظيمات تفعيل لها، غير أنه استثناء يمكن أن يصدر إلزام من الإدارة دون استثناء إلى قانون أو لائحة تنظيمية عامة، ومن ذلك ظهور تهديدات تمسّ بمفهوم فكرة النظام العام، لا يتمكن القانون أو التنظيم من توقعه أو تنبؤه أو بسبب سوء تقدير الإدارة، هنا أجاز أنتكون هناك أو أوامر ضبط إدارية فردية دون وجود نص¹.

أمّا الإلزام الخاص في مجال الضبط الإداري البيئي المحلي فهو إحدى الأوامر الفردية التي تستخدمها سلطات الضبط المحلية لأجل إجبار الأفراد على الإتيان بتصرفات تعكس حرصاً من قبلهم على حماية البيئة المحلية والمحافظة عليها، وهذا لتجنب أيّ إضرار بالبيئة إذ يرى بعض الباحثين والمتخصصين إلى اعتبار إجراء إيجابي ملزم لكلّ الأفراد والجهات والمنشآت لاتقاء حدوث التلوث بأنواعه على البيئة، أو هو إلزام للجانب الملوّث بإصلاح آثار خطئه المؤثر على البيئة، وبهذا فإنه في حضرته لا تعلق المسألة بحتمية وجود التراخيص لممارسته².

ويظهر الإلزام في حماية البيئة من خلال إلزام الأفراد بالقيام بأعمال تهدف إلى حمايتها فمن تسبب بتلوث البيئة ملزم بإزالة آثار التلوث كلما كان ممكناً وتحمل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم أو بالغير، كما أنّ أصحاب المركبات ملزمين بإصلاح محركات عرباتهم حتى لا تتسبب في التلوث³.

¹ فرج حسين، الجماعات الإقليمية وحماية البيئة في الجزائر بين القانون و الممارسة، أطروحة دكتوراه، قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة الشلف، 2021/ 2022، ص.334.

² فرج حسين، المرجع السابق، ص.343.

³ فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص.136.

ب2:تطبيقات الإلزام

-الإلزام في مجال قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تم إدراج آلية الإلزام في نصّ المادة 6 من قانون 01-19¹ على أنه "يلزم كلّ منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وقلّ إنتاجا للنفايات، الامتناع عن تسويق الموارد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.

- الإلزام في نظام الحجر المنزلي

إجراء الحجر المنزلي يعدّ أعلى درجات التقييد التي عمدت إليها السلطات الضبطية المختصة في الجزائر أين تتمّ تطبيقها في الولايات والبلديات التي يصرح بها القطاع المكلف بالصحة من خلال لجنة مركزية أحدثت لهذا الغرض والتي تعتبر منطقة البويرة لباء فيروس كورونا، وتماشيا مع ذلك بين المشرّع، الصحي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-70² كلّ التنظيمات الخاصة بتطبيقه لاسيما على مستوى اللامركزي المحلي كونها هي أخرى مسألة قاعدية أكثر منها مركزية.³

وفي هذا السياق وبحسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية يفرض إجراء الحجر المنزلي وهنا بين المشرّع نوعيين إحداهما كلي يتجسد في إلزام الأشخاص خلال فترة زمنية محددة بعدم مغادرة منازلهم كأصل عام باستثناء حالات محددة يسمح لهم بالخروج، وأمّا النوع

¹ المادة 6 من قانون 01-19، ممضى في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

² المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

³ فرج حسين، المرجع السابق، ص 344.

الثاني فيحدد في إجراء الحجر الجزئي والذي يتم من خلاله إلزام الأشخاص خلال فترة أو فترات زمنية محددة بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم.¹

-الإلزام في مجال تسيير النفايات ومراقبتها

يلزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، ويلزم كلّ منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها.²

3: نظام التقارير

من خلال نظام التقارير يتم فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.³

¹ فرج حسين، المرجع السابق، ص.344.

² ملعب مريم، المرجع السابق، ص.385.

³ لبيد مريم، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد6، العدد3، 2021، ص.1345.

أ: نظام التقارير في قانون المناجم

نجد قانون المناجم ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريراً سنوياً متعلقاً بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتعلّق أساساً بنشاطاتهم، وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي، ورتب القانون عقوبات جزائية على كلّ مستغلّ أغفل تبليغ التقرير.¹

ولما كان الوالي طبقاً للقانون رقم 01-10 يؤوّل إليه إحداث معطيات للحماية حول المواقع الجيولوجية بقرار بعد إخطار المصلحة الجيولوجية الوطنية، فإننا نستشفّ حضوره بالمناسبة تفعيل نظام التقارير، وإن لم ينصّ المشرّع إلّا على الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في تلقي التقارير السنوية، إلّا أنّ² هذا لا يمكن أن يغيب الوالي في تطبيق هذا الإجراء الضبطي، وما يؤكّد هذا حضور الوالي في تسليم السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية بناء على رأي معلّل له.

ب: نظام التقارير في مجال استغلال المنشآت المصنفة

ورد نظام التقارير كذلك في صلب المرسوم التنفيذي رقم 06-198³ الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما في حالة تعرض إحدى المؤسسات المصنفة أو المنشآت المصنفة إلى ضرر بفعل الحريق أو انفجار أو أي حادث مهما كان نوعه ناجم عن الاستغلال، فإنّ المشرّع لبيئي ألزمه أيّ مستغلّ بالقيام بتقرير حوله وإرساله

¹ لبيد مريم ، المرجع السابق ،ص.1345.

² فرج حسين، المرجع السابق، ص.350.

³ المواد 28-29-37/1 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة السالف الذكر.

إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة التي يرأسها الوالي، إلى جانب مجموعة من المصالح المنضوية تحت رئاسته من بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي ذات الشأن نصّ المشرّع على محتويات هذا التقرير، إذ يجب أن يتضمن بتحديد ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، وكذا آثاره على الأشخاص والممتلكات البيئية، وماهي التدابير المزمع أخذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل لاحقا .

ج: نظام التقارير في قانون المتعلق بتسيير النفايات

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 فقد نصّ على نظام التقارير في مادته 21،¹ والتي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة لتصريح الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمخالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

رابعا: نظام مدى التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسّع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع.

سنحاول من خلال هذه الجزئية تعريف نظام مدى التأثير، ثمّ تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

¹ المادة 21 من القانون المتعلق بتسيير النفايات 01 - 19، السالف الذكر.

أ-تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

عرّف الأستاذ **ويليام كندي** دراسة التأثير "إنّ تقديم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أنّ التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار.¹

ويعرفه البعض الآخر بأنه "تتمثل دراسة مدى التأثير في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية، والثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل".²

مايلاحظ على هذا التعريف أنه نظري يفقر إلى الجانب القانوني، فدراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية هي "إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة أو تنفيذ مخطط".³

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص.136.

² REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie , Thèse de doctorat, université de Maine, France,1991,P.98.

نقلا عن سامية قايدى،دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة إدارة، العدد23،المجلد 1، 2016، ص.43.

³ سامية قايدى، المرجع السابق ص43.

أما التعريف القانوني لهذه الدراسة، فيمكن أن نستخلصه من خلال المادة 130 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78¹ الخاص بدراسات التأثير على البيئة، بأنها تعدّ بمثابة أداة للتقييم البيئي، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغي والمباشرة للمشاريع على التوازن البيئي بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان ومحيطه.²

ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع القول، أنّ الهدف الجوهرى من دراسات مدى التأثير على البيئة، هو أن تجتنب بعض المشاريع التنموية وأشغال البناء، التي قد تدرّ نتائج اقتصادية مريحة على المدى القصير، لكنها وفي ذات الوقت تحمل في طياتها أضرار خفية وغير منظورة على البيئة، لا يمكن إدراك نتائجها ومخاطرها إلّا على المدى البعيد، حيث تصبح التكلفة الاقتصادية لإصلاح هذه الأضرار البيئية تفوق بكثير الأرباح التي نتجت عن إقامة المشاريع التنموية، لذا فدراسة مدى التأثير تعتمد أساسا على المبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج".³

ب- مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة

حدد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نصّ المادة 15 منه الأشغال ومشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة وموجز مدى التأثير على البيئة.

¹ المرسوم التنفيذي 90-78، ممضى في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية عدد 10 ن مؤرخة في 7 مارس 1990، ص 362، يتعلّق بدراسات التأثير على البيئة.

² محمد ساسي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 10، العدد 02، ص 97.

³ محمد ساسي، المرجع السابق، ص 97.

أما الفقرة الثانية من نصّ المادة 16 من ذات القانون فقد نصّت على "...يحدد التنظيم ما يأتي...

-قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

كما نصّت المادة 19 منه على "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص..."

يتبين من نصوص المواد السابقة أنّ المشرع الجزائري اعتمد معيارين لتحديد الأشغال والمشاريع التي تخضع للدراسة وهما معيار حجم المنشأة، ومعيار آثار نشاط المنشأة على الوسط الطبيعي.¹

ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتمد في القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على نفس المعيارين المعتمدين في القانون 83-03 المتعلّق بحماية البيئة الملغى، إلّا أنّ القانون الجديد ميز على أساس هذين المعيارين الأشغال والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير.

ثانيا: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة

إنّ الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشدّ وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، وبعد ذلك لتوقيع العقوبة المالية، إضافة إلى كلّ هذه الوسائل فهناك وسيلة

¹ سامية قايدي، المرجع السابق ص.50.

أخرى منحها المشرّع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرّع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992، وهو ما يعرف بالرسم على التلويث "مبدأ الملوث الدافع".¹

1-الإخطار(الإعذار)

لعلّ أبسط وأخف الجزاءات التي يمكن أن توفّع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإخطار، ويتضمّن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوفّع في حالة عدم الامتثال.

لذا سنحاول تعريفه ثم تحديد مجالاته.

أ:تعريف الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة في مخالفة الفرد أو المعني بنشاط ما من شأنه الإضرار بالبيئة.²

وفي الواقع نجد أنّ هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتّخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، كما يعتبر الإعذار أخف الجزاءات التي يمكن أن توفّع على من يخالف أحكام قانون حماية البيئة، وعليه يمكن القول أنّ الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانات مهمة للأفراد

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص.149.

² جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة(دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير ،تخصص القانون العقاري والزراعي،، كلية الحقوق ، جامعة البليدة،2001،ص. 145.

والمتمثلة في أنّ ثمة بعض أنواع الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة، وإنّما لابدّ من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار.¹

ب: تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

لقد نصّت المادة 56 من القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة على "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكلّ سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة أو تحمل مواد ضارة أو طيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كلّ التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الإخطار."

ونلاحظ أنّ في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعاً بتحميل المسؤولية، لأنّ الأفراد في كثير من الأحيان لا تردّد بمجرد الإخطار أو التنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء الخطر وهو ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "وإذا ضلّ هذا الإعذار دون جدوى ، أو لم سيسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعمال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك."

2- غلق المنشأة أو وقف العمل

يقصد من وراء توقيع هذا الجزاء منع استمرار منشأة معينة من مزاوله أنشطتها التي تشكل إضراراً بالبيئة، ويعدّ هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعاً في مجال حماية

1 لخضر رابحي، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص.102.

البيئة والصحة العامة، وذلك لما من شأنه أن يضع حدًا للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفة البيئية مستقبلاً.¹

فهذا النوع من الجزاء الإداري الإيجابي يتسم بالسرعة في التنفيذ لوقف المخاطر البيئية، لأنه متاح في يد الإدارة فور التأكد من تجاوز المنشأة للحدود المسموحة، بعد توجيه الإنذار أو التنبيه للشخص دون انتظار، وقد يكون هذا التصرف الصادر من الإدارة إمّا: مؤقتاً، ففي هذه الحالة تلجأ الإدارة إلى وقف العمل أو النشاط المخالف للتشريع، ويكون الوقف مؤقتاً محدداً بمدّة معينة، ممّا يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلاً عن الخسائر التقنية الأخرى، المتمثلة في تقدّم المشاريع المنافسة وفقدان الأسواق المستهلكة، وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة والسريعة لتفادي تكرار المخالفة وتفايدي العقوبة في المستقبل، فهذا الإجراء مكرس خاصة للتعامل مع المنشآت المصنفة لحماية البيئة.²

ويكون نهائياً: وذلك بالمنع من الاستمرار في استغلال تلك المنشأة، عندما تخالف القانون دون انتظار للمحاكمة الجنائية، ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، ورغم أنّ غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية، إلّا أنه ينصبّ كذلك في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حقّ الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها أو يستأجرها للممارسة نشاطه.³

¹ خليفة أمين، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية مذكّرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص.ص.83-84.

² خليفة أمين، المرجع السابق، ص.84.

³ فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص.318.

3: سحب الترخيص

يعدّ سحب الترخيص من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعدّ من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرّع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.¹

وعملاً بقاعدة توازي الأشكال فإنّ الإدارة المختصة (وزير البيئة، والي الولاية...) تقوم بتجريد المستغلّ الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية، أي عدم الامتثال للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري.²

ولقد وردت هذه العقوبة-سحب الترخيص- في المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198³ بنصّها على "...إذا لم يقدّم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة."

ويمكن تمييز غلق المنشأة عن سحب الترخيص في اعتبار هذا الأخير أوسع مجالاً من غلق المنشأة، لأنه يتضمن منع الشخص المعني بقرار السحب من مزاولة نشاطه بصفة

1 سايج تركية، المرجع السابق، ص.154.

2 فاضل الهام، المرجع السابق، ص.318.

3 المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 04 يونيو 2006، صفحة 9 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 24 أبريل 2022، ص5

عامة، أمّا قرار الغلق فيمكن أن ينصبّ على منشأة من المنشآت المسببة للمخاطر البيئية التي يشملها الترخيص.¹

4- الجباية البيئية

إنّ الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لا سيما بعد سنة 1992 تظهر اهتماما بيئيا واضحا، تجسّدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي، ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر ووضع حدّ للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي، ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.²

فالجباية البيئية تعدّ من الأدوات الاقتصادية الناجحة حاليا والأكفأ على الإطلاق لحماية البيئة والحدّ من آثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه التلوث لغيره، على اعتبار أنّ الحقّ في البيئة النظيفة هو الحقّ المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، بالإضافة إلى أنّ الجباية البيئية قد تشمل متلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.³

لذا للتعرف على الجباية البيئية، لابدّ من تحديد تعريفها، ودورها في حماية البيئة.

¹ خليفة أمين، المرجع السابق، ص. 83.

² مريم لبيد، حميد بن عليّة، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص. 1348.

³ المرجع والموضع نفسه.

أ- تعريف الجباية البيئية

لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil Arthur الذي كان يعمل بروفيسورا في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و1944، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920)، اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.¹

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة مما إذا كانت وعاءها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.²

وعرفت أيضا بأنها "تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخداماتهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة".³

نستج من التعاريف السابقة أن الجباية البيئية أداة هامة تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين للحدّ والتقليل من التلوث البيئي، فالرسوم التي تشملها تهدف إلى تخفيض التلوث وتجبر الصناعات على التقليل من الانبعاث لتجنب دفع هذه الرسوم، كما

¹ بن عزّة محمد، دور الجباية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، ديسمبر 2013، ص 434.

² بن عزّة محمد، المرجع السابق، ص 434.

³ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 123.

تساهم من خلال مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية على تحفيز الشركات والأفراد على
تتمين الأنشطة المستدامة بيئياً.¹

ب: دور الجباية البيئية في حماية البيئة

يتمثل دور الجباية البيئية في حماية البيئة فيما يلي:

- تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية إيراداتها.

- مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد طرق مناسبة أقل تلوثاً.

- تحقق الجباية البيئية ربحاً مزدوجاً للدولة، فهي من ناحية ترفع الإيرادات المتأتية منها، ومن
ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة و خالية من التلوث.

- تساهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة بشكل تكاد تكون الاستجابة تلقائية، بحيث تجعل
الملوث يعتد تقنيات صديقة للبيئة أكثر ممّا لو تمّ فرض الضريبة عليه، والتي لا تخلو من
الغش والتهرب الضريبي.²

- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه
ومواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف
يطور دافعوا الضرائب طرقاً جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستدامة الطاقة والاستهلاك

¹ الجباية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة1،
المجلد 21، العدد2، ديسمبر2020، ص.358.

² زعرور نعيمة، حبشي أسماء، الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، العدد6، أوت
2019، ص.ص.34-35.

ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءات الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة التنافسية.¹

-أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة/ التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على الإعفاءات الضريبية كوسيلة لحماية البيئة بشكل صريح، على الرغم من أنه فرض التزامات على الشركة المستثمرة بالحفاظ على البيئة في القانون 16-09² المتعلق بترقية الاستثمار، بموجب نصّ المادة 03 منه، والتي تنصّ على "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ضلّ احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقتنة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات."

ونصّت المادة 15 من القانون 22-18³ على "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية
-تقديم كلّ المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون."

¹ بن عزّة محمد، المرجع السابق، ص.437.

² القانون 16-09، المؤرخ في 3 غشت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 46.

³ القانون 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بالنتائج التالية:

-إن مصطلح البيئة تعددت حوله الآراء، لذا يمكن تعريفه بأنه" المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة، وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة، وما تحتويه من مكونات فيزيائية وكيميائية وبيولوجية والذي يؤثر على النشاط الإنساني ويتأثر به.

-أنّ المشرّع الجزائري عرّف البيئة بمفهومها الواسع بحيث تشمل البيئة الطبيعية وهي من صنع المولى سبحانه وتعالى، وتشمل الجبال والأودية والبحار والأنهار وأشعة الشمس والهواء وكذلك الكائنات الحيّة من إنسان وحيوان ونبات، والبيئة الاصطناعية أو المشيدة وهي تشمل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية من مبان ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية.

-أنّ التنمية المستدامة تنتهج مقاربة جديدة مغايرة للتنمية الاقتصادية التقليدية، فهي تحترم الحدود الإيكولوجية التي من شأنها أن تجعل البيئة قادرة على الاستعاب والتجديد كما أنها تحافظ على التنوع البيولوجي.

-تعتبر حماية البيئة بعناصرها والتنمية المستدامة هدفان متكاملان، ويعني اصطلاح التنمية المستدامة التنمية القابلة للاستمرار من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة بما يؤمّن الحفاظ عليها لخدمة الأجيال القادمة.

-إنّ التلوث يعد أخطر تهديد للبيئة، يهددها عندما تتعرض لعوامله وعناصره. وهو يعني الخراب، والتدمير للشروط الأساسية لاستمرار الحياة. من هنا فإن مشكلات التدهور والتلوث البيئي تعد قضية مركزية للحياة .

-إنه من الصعوبة بمكان تعريف التلوث ، وذلك راجع لصعوبة الإحاطة بالأمور والأسباب التي تسبب التلوث، ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه" إضافة الإنسان لمواد أو طاقة للبيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحيّة ، أو بصحة الإنسان أو تعوّق بعض أوجه النشاط الاقتصادي، أو تعوّق الاستخدامات المشروعة للبيئة، أو تقلل من إمكانياتها، أو أي جزء أو عنصر منها.

- عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة، أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أنّ هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في عام 1971 إلى أن تمّ إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، وتتمثل في كتابة الدولة للبيئة.

ولقد اتّجه الاهتمام الحكومي المبكر لحماية البيئة في الجزائر إلى إحداث إدارة مركزية للبيئة قبل وجود قانون خاص بحماية البيئة، وحتّى بعد صدور قانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة لم تنعم الإدارة المركزية للبيئة بالاستقرار ممّا أدّى إلى استحداث وزارة خاصة للبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09، من خلالها تمّ إسناد مهام الضبط الإداري البيئي إلى الوزير المكلف، ثمّ تمّ استحداث وزارة بالبيئة، تمّ تسميتها "وزارة البيئة والطاقات المتجددة"، سنة 2017، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-364، تهدف على السهر على قطاع البيئة.

-من بين الإصلاحات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لحماية البيئة هي توزيع مهمة الحفاظ على البيئة وحمايتها على الوزارات المعنية والمديريات التنفيذية، والهيئات المركزية والجماعات المحلية المتمثلة أساسا في البلدية والولاية، فهما المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة .

-أنّ المشرّع الجزائري في إطار وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بحماية البيئة يستعين بآليات وقائية الغاية منها اتقاء وقوع أضرار تمسّ بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعدّ الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري، والمتمثلة أساسا في مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، والمتمثلة أساسا في نظام الترخيص، الحظر والإلزام، نظام التقارير، ونظام دراسة مدى التأثير.

بالإضافة الآليات الوقائية التي تستعين بها الإدارة لحماية البيئة تستعين بآليات علاجية تكون في شكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة.

ويمكن تعزيز هذه النتائج بمجموعة من المقترحات:

-ضرورة وجود إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية.

-نشر الثقافة البيئية وسط المجتمعات، باعتبار أنّ التلوث مصدره الإنسان لذلك وجب تحسيس جميع الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة بمكوناتها.

-الإسراع في إصدار المزيد من النصوص التنظيمية التي تحدد في كيفية تطبيق قانون البيئة.

قائمة المراجع

1. القوانين والأوامر

1. القانون 90-29، ممضى في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 52، مؤرخة في 2 ديسمبر 1990، ص 1652، يتعلّق بالتهيئة والتعمير.
2. القانون 98-04. ممضى في 15 يونيو 1998، الجريدة الرسمية عدد 44، مؤرخة في 17 يونيو 1998، الصفحة 3، يتعلّق بحماية التراث الثقافي
3. القانون 01-10، مؤرخ في 3 يوليو 2001، الجريدة الرسمية عدد 35، ص 3، يتضمن قانون المناجم.
4. قانون 01-19، ممضى في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 9، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
5. قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، لسنة 2003.
6. القانون 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلّق بمناطق التوسّع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، ص 14.
7. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43.
8. قانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلّق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 50.
9. قانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، ص 4.
10. القانون 16-09، المؤرخ في 3 غشت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 46.

11. القانون 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلّق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50.

II. المراسيم

1. المرسوم 76-36، المؤرخ في 20 فبراير 1976، الجريدة الرسمية العدد 21، مؤرخة في 12 مارس 1976، ص 294، يتعلّق بالحماية من أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور

2. المرسوم التأسيسي 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42.

3. المرسوم الرئاسي 07-137، المؤرخ في 4 جوان 2007، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 37.

4. المرسوم الرئاسي ، 10-149، المؤرخ في مؤرخ في 28 مايو 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 36، ص 05.

5. مرسوم رئاسي رقم 12-326، مؤرخ في 4 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية عدد 49، ص. 04.

12. المرسوم التنفيذي 90-78، ممضى في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية عدد 10 ن مؤرخة في 7 مارس 1990، ص 362، يتعلّق بدراسات التأثير على البيئة.

13. مرسوم تنفيذي رقم 01-08 ممضى في 7 يناير 2001، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2001، ص 14، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

14. - المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في 7 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجريدة الرسمية العدد 4، ص 17.

15.- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 04 يونيو 2006، صفحة 9 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 24 أبريل 2022، ص 5.

16. المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

17. المرسوم التنفيذي رقم 10-259، ممضى في 21 أكتوبر 2010، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، مؤرخة في 28 أكتوبر 2010 ص 6 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والإقليم.

18. مرسوم تنفيذي رقم 12-433 ممضى في 25 ديسمبر 2012، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، الجريدة الرسمية عدد 71 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012، ص 10، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

19.- المرسوم التنفيذي 16-89 المؤرخ في 1 مارس 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئية الجريدة الرسمية عدد 15، ص 93.

20. المرسوم التنفيذي 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74.

21. المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

III. الكتب

1. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
2. هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار جهينة للنشر، عمان، 2003.
3. معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
4. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
5. علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
6. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة البحرية وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
1. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
7. سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية ، 1995.
8. سايج تركية، حماية البيئة في ضلّ القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
9. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.
10. خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية ، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.

11. خالد العراقي، البيئة، تلوثها.. وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.ص 13.14
12. . أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
13. نصر الحايك، تلوث المياه وتنقيتها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
14. علي زين العابدين عبد السلام، تلوث البيئة من المدنية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.
15. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
16. سه نكه رادود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة قانونية تحليلية-، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
17. سكر حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
18. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.

IV. الأطروحات والرسائل العلمية

- ¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- ² ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص، قانون البيئة، 2020-2021.

- ³ فرج حسين، الجماعات الإقليمية وحماية البيئة في الجزائر بين القانون و الممارسة، أطروحة دكتوراه، قانون عام معمق، كلية الحقوق جامعة الشلف، 2021/ 2022
- ⁴ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- ⁵ بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص "قانون البيئة والتنمية المستدامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021
- ⁶ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- ⁷ منصور محمد عبد الله الفريخ، التلوث البيئي الناجم عن محطات توليد الطاقة الكهربائية في مدينة الرياض وأثره على الأمن البيئي، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، 2010.
- ⁸ مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- ⁹ قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعية الجيلالي يابس سيدي بلعباس، 2012-2013.
- ¹⁰ خليفة أمين، قانون البيئة: قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية مذكرة ماجستير، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
- ¹¹ جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، رسالة ماجستير ،تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق ، جامعة البليدة، 2001.

12. المقالات

- 1-الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، العدد20، ديسمبر 20016.
- 2-ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية،2017،العدد14، المجلد 14.
- 3-مريد لبيد، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد6، العدد3، 2021.
- 4-محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث،(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الراافدين للحقوق، مجلد9، السنة الثانية عشر، عدد2007،32.
- 5-فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، مجلة السياسة والقانون، المجلد13، العدد3، 2021.
- 6-عباس محمد الأمين: دراسة تحليلية لوظائف ومهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريعات الوطنية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الحادي عشر، 2017.
- 7-الطيب لومي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار البيئية بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي(25-28 أكتوبر) القاهرة، أكتوبر1993.
- 8-بن مصطفى عبد الله،الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، المجلد 1، العدد 3، 2018.
- 9-بن عزّة محمد، دور الجباية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر،مجلة دراسات جبائية، العدد 3، ديسمبر2013.

- 10- بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة (رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016.
- 11- داود عبد الرزاق، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد 04، 2006.
- 12- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05.
- 13- مريم لبيد، حميد بن عليّة، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021.
- 14- محمد ساسي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 10، العدد 02.
- 15- لخضر رابحي، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020.
- 16- لبيد مريم، مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 3، 2021.
- 17- فاضل الهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
- 18- زعرور نعيمة، حبشي أسماء، الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، مجلة التكامل، العدد 6، أوت 2019.

المطبوعات

1. عبد الله زرباني، مطبوعة بيداغوجية في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
2. فوزية بن عثمان، مطبوعة في مقياس القانون البيئة والتنمية المستدامة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين / سطيف، 2019-2020.
3. بوسراح الزهرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة "تخصص قانون عام"، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، 2021-2022.
4. ¹ بوكورو منال، مطبوعة بيداغوجية في مقياس البيئة والتنمية المستدامة، موجهة لطلبة السنة الثالثة "قانون عام"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 01، 2020-2021.
- ¹ خيرة ميمون، مطبوعة في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص، قانون عام، 2019-2020.

الفهرس

ص. 01	مقدمة
ص. 03	المحور الأول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة
ص. 04	أولاً: مفهوم البيئة
ص. 34	ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة
ص. 40	المحور الثاني: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر
ص. 40	أولاً: الهيئات المركزية
ص. 53	ثانياً: الهيئات المحلية
ص. 58	المحور الثالث: الآليات الإدارية التي تكفل حماية البيئة
ص. 59	أولاً: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

ثانياً: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية لحماية البيئة	ص. 74
خاتمة	ص. 77
قائمة المراجع	ص. 86
الفهرس	ص. 95